

قرار مؤتمر الشعب العام رقم (2) لسنة 1372 و.ر  
بشأن تحديد إدارة بعض القطاعات بلجان شعبية عامة  
وفصل قطاع العدل عن قطاع الأمن العام

مؤتمر الشعب العام:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (4) لسنة 1430 ميلادية بتحديد القطاعات التي تداو بلجان شعبية وتقرير بعض الاجراءات في شان الأوضاع المترتبة على ذلك وتعديلاته.

## قـرـر

### مادة (1)

اولاً: تدار القطاعات الآتي ذكرها بلجان شعبية عامة:

- 1 قطاع الثقافة ويدرار لجنة شعبية عامة تسمى اللجنة الشعبية العامة للثقافة.
- 2 قطاع الطاقة، ويدرار بلجنة شعبية عامة تسمى اللجنة الشعبية العامة للطاقة.
- 3 قطاع الشاب والرياضة الجماهيرية ويدرار بلجنة شعبية عامة تسمى اللجنة الشعبية العامة للشباب والرياضة الجماهيرية.
- 4 قطاع القوى العاملة والتدريب والتشغيل ويدرار بلجنة شعبية عامة تسمى اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل.

ثانياً: يفصل قطاع العدل عن قطاع الأمن العام، بحيث يدار القطاعان بلجنتين شعبيتين عامتين تسمى أولاهما اللجنة الشعبية العامة للعدل، وتسمى الثانية اللجنة الشعبية العامة للأمن العام.

### مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات وفي وسائل الإعلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت

الموافق : 6 / الربيع 1372 و.ر